

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96845

الصادر في الاستئناف رقم (V-96845-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد/المكلف- هوية وطنية رقم (...)
المستأنف
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:
الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/02/26م، من ...- هوية وطنية رقم (...)
أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1920) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن مطالبة بالزام المستأنف ضده بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخير بإجمالي المبلغ المدفوع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96845

الصادر في الاستئناف رقم (V-96845-2022)

(160,000 ريال)، وذلك لكون الضريبة يدفعها المشتري ويوردها البائع وأن الإلزام يقع على البائع في توريد الضريبة وليس دفعها، ولعدم انطباق نص المادة (1/59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لكونها لا تخص ضريبة بيع العقارات، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن مطالبته بالإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخير بإجمالي المبلغ المدفوع (160,000 ريال)، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون الضريبة يدفعها المشتري ويوردها البائع وأن الإلزام يقع على البائع في توريد الضريبة وليس دفعها، وحيث أن الثابت وفقاً للصك الصادر من المحكمة العامة والمقدم في ملف الدعوى وحيث ذكر المشتري (المستأنف ضده) أنه لم يحصل بينه وبين البائع (المستأنف) اتفاق على دفع الضريبة، وأنه لم يقيم بالوعد بالسداد وحيث أن دفع المشتري بعدم الاتفاق على دفع الضريبة لا يسقط عنه عبء السداد بصفته متلقي للسلعة، وحيث أنه تُفرض عليه الضريبة وفقاً لنص المادة (14) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96845

الصادر في الاستئناف رقم (V-96845-2022)

اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ويطالب بها البائع (المستأنف) العميل (المستأنف ضدها) كونه شخص خاضع للضريبة وقت التوريد وملزم بالتسجيل وفقاً لنص المادة (2) من ذات اللائحة، وحيث أن (المستأنف) هو الشخص الملزم بسدادها أمام الجهة الضريبية المختصة وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (40) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدرها (80,000) ثمانون ألف ريال سعودي.

وفيما يتعلق بغرامات التأخير محل الدعوى، ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف لعدم انطباق نص المادة (1/59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لكونها لا تخص ضريبة بيع العقارات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه معمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1920)، وإلزام المستأنف ضده: ... - هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (80,000) ثمانون ألف ريال سعودي للمستأنف: ... - هوية وطنية رقم (...).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-96845

الصادر في الاستئناف رقم (V-96845-2022)

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2021-1920).

عضو
الدكتور / ...

عضو
الأستاذ / ...

رئيس الدائرة
الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.